A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/10
15 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل المعـــني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، المعيَّن عملاً بالقرار ٢٠٠٥/٥٥ الصادر عن لجنة حقـــوق الإنسان والذي جُددت ولايته عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٥*.

* تأخر تقديم هذا التقريـــر عن الموعد النهائي المحدد قصد تضمينه أحدث المعلومات المتاحة عن الموضوع.

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٦ الذي طلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته التاسعة. وينقسم هذا التقرير إلى قسمين. ففي القسم الأول من التقرير يواصل الخبير المستقل التركيز على التعاون الدولي ويعرض بإيجاز في القسم الثاني منه الخطوات التي ستُتبع لإعداد مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٤
أولاً - التعاون الدولي	٦ - ٢٤	٥
ثانياً - خطوات أولية باتجاه وضع وإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي	٢٥-٢٦	١٠
ثالثاً- الملاحظات الختامية	٢٧-٣٣	١١

المرفق

مشروع الاستبيان الذي سيوزَّع على الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ١٢

مقدمة

١- استكشف الخبير المستقل في تقريره الأول الولاية التي يضطلع بها عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٥. وحدد في تقريره الثاني (A/HRC/4/8) مجالات تركيز رئيسية في التضامن الدولي هي: التعاون الدولي، والاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية وللأمراض والآفات الزراعية، والحقوق من الجيل الثالث. وقُدمت أمثلة عن اعتبارات محددة وعن المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تناول هذه الشواغل.

٢- ويشمل التضامن الدولي بحكم طبيعته مجموعة واسعة من مجالات التعاون والمساعدة. وهو أمر يجعل من الصعب تَبيُّن مجالات التركيز المحددة في عمل الخبير المستقل. ووفقاً لولايته، يرى الخبير المستقل، في هذا التقرير، أنه من المهم وضع إطار العمل القانوني الخاص بالتعاون الدولي في تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان والكيفية التي تطور بها الالتزام بالتعاون الدولي في صكوك حقوق الإنسان. وهذا التقرير هو الأول في سلسلة من التقارير تدرس بعمق مجالات التركيز الرئيسية في الولاية بغية وضع إطار عمل لتحليل التضامن الدولي وترسيخ العناصر الرئيسية التي يقوم عليها حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وإغناء محتوى هذا الحق.

٣- ويحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٦، المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل إيجاد الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

٤- وعرّف الخبير المستقل، في تقريره الثاني، التضامن الدولي بأنه اتحاد مصالح أو اتحاد مقصد بلدان العالم وتماسكها الاجتماعي وهو اتحادٌ نابع من اعتماد الدول والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى على بعضها البعض بهدف الحفاظ على النظام وعلى بقاء المجتمع الدولي نفسه، وبهدف تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك. ومن الكلمات الأساسية في هذا التعريف "اتحاد المصالح أو اتحاد المقصد"، والترابط والتعاون الدولي، والعمل المشترك. وأكد الخبير المستقل أنه ينبغي ألاّ يُقْصَر التعريفُ على عمل الدول وشدد على أن مصطلح "التضامن العالمي" أوسع نطاقاً لأنه يشمل علاقة التضامن بين الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة كالمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٥- وفي هذا التقرير، سيسلط الخبير المستقل كذلك الضوء على الخطوات التمهيدية التي ستُتخذ لإعداد مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. ووضع قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٦ في الاعتبار أيضاً الحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. وكرر قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٧ طلبه إلى الخبير المستقل بأن يلتمس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لدى اضطلاعه بولايته.

أولاً – التعاون الدولي

٦- يقوم كل من التضامن الدولي والتعاون الدولي على أساس المسؤولية المشتركة. والتضامن، بالمعنى الأعم، هو اشتراك الأفراد والجماعات والدول في المسؤوليات والمصلحة، مجتمعين في ذلك على مبدأ الإخاء وفكرة التعاون. والعلاقة بين التضامن الدولي والتعاون الدولي علاقة متكاملة يكون فيها التعاون الدولي بمثابة الواسطة الأساسية التي تتحقق بها الأهداف الجماعية ويتم بها اتحاد المصالح.

٧- والغرض من دراسة المساعدة والتعاون الدوليين في هذا التقرير هو التشديد على وجوب توجيه ذلك التعاون، كمسألة تحظى بالأولوية، نحو إعمال جميع حقوق الإنسان، وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأهداف المتفق عليها دولياً كالأهداف الإنمائية للألفية، وعلى وجوب استجابته بسرعة وفعالية للأوضاع الخطيرة كالكوارث الطبيعية.

التعاون الدولي والالتزامات المشتركة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٨- ويمكن استشفاف جوهر التعاون الدولي من خلال المقاصد التي تتضمنها الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين." ويضم الميثاق فصلاً (هو الفصل التاسع) خُصص برمته للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي بينما تحدد المادتان ٥٥ و٥٦ الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين.

٩- والتعاون والمساعدة الدوليان أمران مكرسان على نحو راسخ في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فقد جاء في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً". ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إشارات صريحة إلى المساعدة والتعاون الدوليين من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها: فالمادة ٢ توجه العناية إلى التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ خطوات "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" باتجاه الإعمال الكامل للحقوق التي يقرها العهد. وتشدد الفقرة ٢ من المادة ١١ كذلك على التزام الدول باتخاذ خطوات، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، من أجل كفل الحق في التحرر من الجوع. وأعادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على أهمية الالتزامات الجماعية في تعليقها العام رقم ٣ المتعلق بطبيعة ونطاق الالتزامات القانونية الدولية. ووُضعت كذلك التزامات مشابهة بشأن حقوق أخرى[(١)].

---

(١) انظر تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم ١١: خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي بموجب المادة ١٤ (E/C.12/1999/4، الفقرة ٩)، التعليق العام رقم ١٣: الحق في التعليم (E/C.12/1999/10، الفقرة ٥٦)، التعليق العام رقم ١٤ عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، (E/C.12/2000/4، الفقرة ٤٥)، التعليق العام رقم ١٥: الحق في الماء (E/C.12/2002/11، الفقرة ٣٨)، التعليق العام رقم ١٧: حق كل فرد في أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (E/C.12/GC/17، الفقرة ٣٨)، التعليق العام رقم ١٨: الحق في العمل (E/C.12/GC/18، الفقرة ٢٩).

١٠- وقد شددت اللجنة في تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية على ضرورة التعاون الدولي. فالتعليق العام رقم ١٤ المتعلق بحق الإنسان في مستوى لائق من الصحة، على سبيل المثال، يشدد على التزامات الحكومة الفردية والمشتركة فيما يتعلق بالسيطرة على المرض وفي توفير الأدوية الأساسية وإتاحة الحصول عليها من الناحيتين المادية والاقتصادية. وينص التعليق أيضاً على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللبنك الدولي وللمصارف الإنمائية الإقليمية ولصندوق النقد الدولي ولمنظمة التجارة العالمية أن تتعاون على نحو فعال مع الدول الأطراف في هذا الشأن.

١١- والالتزامات الجماعية مهمة كذلك في تفسير طبيعة ونطاق الالتزامات القانونية الدولية الناشئة عن المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تتناول التعاون الدولي. وتؤكد التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل أن ما تأخذه الدول على عاتقها من التزامات لا يقف عن حد تنفيذ الاتفاقية داخل حدود ولايتها الوطنية، بل يشمل الإسهام في تنفيذها على الصعيد العالمي عن طريق التعاون الدولي. وتشدد اللجنة كذلك على أن "التعاون الدولي" يستتبع تنميةً دوليةً وتعاوناً مالياً، بما في ذلك التعاون الدولي من أجل دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وضمان أنّ منظمات دولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تُعطي الاعتبارَ الأول لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً[٢].

١٢- والتعاون الدولي موضوع أساسي كذلك في إعلان الحق في التنمية المعتمد في عام ١٩٨٦. وتنص المادتان ٣ و٤ منه على أنه من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وتسلِّمان بالتزام الدول أن تتخذ، بمُفردها أو مجتمعةً، خطوات لوضع سياسات إنمائية دولية بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً. وكان الخبير المستقل السابق قد أشار، في تقاريره، إلى المسؤوليات الأساسية التي تتحملها الدول في ضمان الحق في التنمية غير أنه قال أيضاً إن هذا الحق لا يمكن إعماله دون اشتراك أعضاء آخرين في المجتمع الدولي، من دول ومنظمات دولية أخرى، وهي التزامات يشير إليها بعبارة "التزامات عرضية". وضمن تلك "الالتزامات العرضية"، إزالة "العقبات"، والتعاون في التجارة، والديون، والتمويل ونقل التكنولوجيا، والمساعدة الإنمائية. وتأييداً لحجّته، اقترح الخبير المستقل فكرة إقامة "اتفاقات من أجل التنمية"، يمكن أن يُحتاج في إطارها إلى التعاون من أجل تحقيق الإعمال التام لحق من حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار الأهداف الإنمائية للألفية شكلاً من أشكال الاتفاق من أجل التنمية حيث التحمت الحكومات والمنظمات الدولية من أجل تحقيق تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥. ويشير الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية صراحةً إلى "شراكة عالمية من أجل التنمية" تشمل غايات تتعلق بالمعونة والديون والتجارة ونقل التكنولوجيا. ولا يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية السبعة ولا الغايات التي تتكون منها إلاّ بالسعي إلى تحقيق تعاون دولي يكمن ضمناً في مفهوم "شراكة عالمية من أجل التنمية".

١٣- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل من جميع الدول الأطراف تقديم تقارير بشأن جميع العوائق التي تحول دون إعمال الحقوق، وقد كان تحديد عوائق بعينها يمكن أن

---

(٢) CRC/GC/2003/5، الفقرات ١-١٢، ٦٠-٤.

تحول دون الإعمال التام لتلك الحقوق عنصراً مهماً من عناصر الإطار التحليلي والاستقصائي الذي وضعته اللجنتان. وأبرزت اللجنتان في معرض نظرهما في تقارير الدول الأطراف، أهمية عوائق معينة – ومن بينها القيود المفروضة على الموارد، وثقل الديون الخارجية، والانتقال الاقتصادي، والتكييف الهيكلي التي من شأنها أن تقيد التقدم باتجاه تحقيق الإعمال العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- وتتضمن الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة حديثاً كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مادة منفصلة بشأن التعاون الدولي، وهو ما يدل على تطور مفهوم الالتزام في صكوك حقوق الإنسان ويبرز أهميته. ويمكن العثور على إشارات إلى التعاون الدولي في المادتين ٢ و٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تشدد المادة ٣٢ على شمول التعاون الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه.

التعاون الدولي: إمكانية تطبيق "التصنيف الثلاثي للالتزامات": (الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالوفاء)

١٥- يود الخبير المستقل في هذا التقرير أن يستجلي إمكانية تطبيق "التصنيف الثلاثي" لالتزامات الاحترام والحماية والوفاء في مجال التعاون الدولي. ونظراً لاتساع نطاق ولاية التضامن الدولي، فإنه من الأهمية بمكان تحديد المسؤوليات التي يمكن إسنادها إلى الدول والمنظمات الدولية والأطراف الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين والتمييز بين تلك المسؤوليات؛ غير أن هذا التقرير لن يتعمق في تناول هذه المسألة.

١٦- ورداً على التصنيف الذي مفاده أنّ لحقوق المدنية والسياسية لا تنشئ سوى التزامات سلبية وأنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنشئ التزامات إيجابية، ووضعت تصنيفات للحقوق مخالفة لهذا الاقتراح الثنائي. فمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي صاغته لجنة القانون الدولي يثبت بوضوح أنه يمكن الإخلال بالالتزامات الدولية بكل من أفعال الإغفال وأفعال الارتكاب[٣]. وتتوفر الآن مجموعة واسعة من المعايير الموثوقة التي تثبت بوضوح أنه يمكن أن تنشأ عن جميع حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التزامات سلبية وأخرى إيجابية. أما الجوانب الثلاثة الأساسية للالتزام الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان جميعِها، فهي الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء.

١٧- أمّا الالتزام بالاحترام فيتعلق بعدم التدخل في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها عدم الخضوع للإخلاء القسري والحق في تلبية الاحتياجات الأساسية. ويعني الالتزام بالحماية أنه يقع على عاتق الدول التزامٌ إيجابي بضمان حماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة. ويعني الالتزام بالوفاء أنه يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بأن تتخذ تدابير بشكل فعلي بقصد ضمان إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وأخرى تتعلق بالميزانية وغير ذلك من التدابير بغرض إعمال حقوق الإنسان وعن طريق التصرف المباشر في حال التنكر لتلك الحقوق.

---

(٣) *مشروع مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين*، A/56/10.

١٨- وكان لتصنيف الحقوق هذا أثر كبير على تطور التفكير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد اعتُمد في عدد من التعليقات العامة، بما فيها التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٢ المتعلق بحق الإنسان في الغذاء الكافي وتعليقها العام رقم ١٤ المتعلق بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وتعليقها العام رقم ١٥ المتعلق بالحق في الماء[٤].

١٩- وتصنيف الالتزام بالاحترام وبالحماية والوفاء إطارٌ يفيد في تفسير الأحكام المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين. وفي حين أن المقرر الخاص السابق المعني بالحق في الغذاء أكد على أن الالتزام الرئيسي بإعمال الحق في الغذاء يقع على عاتق الحكومات الوطنية، فإنه أشار إلى أنه على الحكومات أيضاً "التزامات خارجة عن النطاق الوطني" باحترام وحماية وتيسير التمتع بالحق في الغذاء. ويمتد واجب الاحترام ليشمل الأفعال التي تؤثر سلباً على حق شعوب بلدان أخرى في الغذاء[٥]. ومن واجب الدول أيضاً الامتناع عن انتهاج أية سياسة تضر بحماية المضمون الأساسي كحد أدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العائدة للسكان المتأثرين لدى دولة أخرى. وهو ما يُجسِّده التعليق العام رقم ٨ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠- ويمكن اعتبار أن مسؤوليات الدول تمتد لتشمل مسؤولية المنظمات التي تكون الدول أعضاءً فيها بما في ذلك مشاركتها في منظمات دولية وإقليمية[٦]. وقد تشتمل تلك المسؤوليات على الالتزام بالاحترام والحماية. ويجب على الدول أن تمتنع عن المشاركة في قرارات المؤسسات المالية الدولية التي قد تعوق أو تمنع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود تحديداً أن واجب الحماية يقتضي من الدول المتقدمة النمو أن تتجنب التدخل في أي برنامج دولي للمساعدة والتعاون قد يكون له أثر سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]. أما فيما يتعلق بالالتزام بالوفاء، فإن محتواه لم يُحدَّد بعد بدقة على الصعيد الدولي ولكنه قد يشمل تيسير الحقوق وتوفيرها وتعزيزها[٨].

---

(٤) أُدرج هذا الحق كذلك في دستور جنوب أفريقيا، المادة ٧-٢.

(٥) انظر، Smita Narula, "The Right to Food: Holding Global Actors Accountable under International Law", *Center for Human Rights and Global Justice Working Paper*, No. 7, 2006, NYU School of Law.

(٦) Sigrun I. Skogly, *Beyond National Borders: States' Human Rights Obligations in International Cooperation*, Antwerp: Intersentia, 2006; for an analysis of the various obligations linked with the typologies of respect, protect and fulfil, see Magdalena Sepulveda, "Obligations of 'International Assistance and Cooperation' in an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (2006) *Netherlands Quarterly of Human Rights* p. 271.

(٧) Sepulveda, 2006, 284.

(٨) Sepulveda, 2006.

طبيعة ونطاق الالتزام بالتعاون الدولي

٢١- وسيتم في هذا التقرير كذلك، وبشكل أولي، استجلاء طبيعة المسؤوليات الناشئة عن التعاون الدولي، أي مجموعة الأفعال التي تقع بشكل عام ضمن فئة التعاون الدولي في صكوك حقوق الإنسان. والالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين هي التزامات مكمِّلة لمسؤولية الدول الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويقوم التعاون الدولي على الافتراض الأساسي بأن البلدان النامية قد لا تملك الموارد الضرورية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً تاماً. وهناك مسؤولية مشتركة عن التنمية يتم الوفاء بها في إطار الالتزامات الوطنية للدول والالتزامات بالتعاون الدولي، ممّا يسهل التنفيذ على الصعيد العالمي.

٢٢- ويتم في أغلب الأحيان الجمع بين التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية وهو أمر يتجلى بشكل أساسي في حجم المساعدة الدولية. وإن التفسيرات المختلفة للتعاون الدولي تتراوح بين التعاون القضائي والإداري والتقني والتعاون الإنمائي. وفي حين أن التعاون الدولي يشمل التعاون الإنمائي، فإن معناه أوسع من ذلك بكثير. وقد برزت مسألة التعاون الدولي بشكل كبير في المناقشات والمفاوضات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد شدد ممثلو دول متقدمة النمو ودول نامية على أن التعاون الدولي ليس مرادفاً للمساعدة الإنمائية ونقل الموارد من الشمال إلى الجنوب. وأثيرت أوجه موضوعية عديدة من أوجه التعاون الدولي تنوعت بين نقل الموارد والمساعدة التقنية والتعاون وبين تقديم المشورة بشأن السياسات وتشاطر وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الدولي للمساعدة في التنفيذ الفعال وفي إنشاء الشبكات وتنظيم حلقات العمل وتطوير التكنولوجيات. ويمكن العثور على هذه العناصر المختلفة المكوِّنة للتعاون الدولي في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٢٣- وحتى في سياق التعاون من أجل التنمية، بمعناه الأوسع المتعلق بحقوق الإنسان، فالأمثل أن يشمل التعاون الدولي أيضاً الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية، أي الالتزام بالامتناع عن التدخل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان أخرى ومنع أطراف ثالثة خاضعة لسيطرة الدولة من التدخل في تلك الحقوق، على التوالي[٩]. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن لجاناً مختلفة منشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، قدمت أيضاً توصيات محددة بشأن التعاون الإنمائي حثّت فيها الحكومات على بلوغ الغايات المتفق عليها دولياً بما فيها غاية الأمم المتحدة المتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية.

٢٤- وفيما يخص التضامن الدولي ومجالات التركيز في ولاية الخبير المستقل، فسيتم الاهتمام أكثر بالتعاون الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والاستجابة للكوارث الطبيعية. وهناك توكيد ضمن ذلك السياق على حشد الموارد وضرورة ضمان تقديم الموارد الإضافية الضرورية إلى البلدان الملتزمة التزاماً صادقاً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفعلت

---

(٩) Wouter Vandenhole, "Economic, Social and Cultural Rights in the CRC: Is there a Legal Obligation to Cooperate Internationally for Development?", forthcoming publication in *International Journal of Children's Rights*.

كل ما في وسعها من أجل ذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٠]. وفي مرحلة ما، ستُكرّر من جديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الواردة في وثائق من قبيل إعلان الألفية وقمة جوهانسبورغ العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وتوافق آراء مونتيري، كحُجةٍ قوية على أن ذلك الالتزام قد تبلور ليتحول إلى قانون عرفي[١١]. واستجابة للكوارث الطبيعية، أصبح الالتزام بالتعاون جزءاً لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان. وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنه على الدول الأطراف والمنظمات الدولية مسؤولية مشتركة وفردية عن التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ[١٢]. ويجب أن تُعطى الأولوية، عند الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ، للحقوق المنصوص عليها في العهد[١٣]. وسيركز الخبير المستقل في عمله المقبل على الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية وبالتحديد على التعاون الدولي في ضوء الكوارث الطبيعية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً – خطوات أولية باتجاه وضع وإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي

٢٥- أُسندت إلى الخبير المستقل مهمة إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. ووضع مجلس حقوق الإنسان في الاعتبار ، في قراره ٣/٦، الحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

٢٦- إنّ السير باتجاه مشروع إعلان أو حتى مواصلة صياغة مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة يتطلب وضع إطار مفاهيمي صارم لحقوق الإنسان والتضامن الدولي استناداً إلى المداولات والمساهمات المسهبة. ووفقاً لما تطلبه قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، يعتزم الخبير المستقل التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن قيامه بولايته بواسطة مشروع استبيان يطلب إليها فيه الإدلاء بآرائها بخصوص محتوى ونطاق وطبيعة الالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي (انظر المرفق). وستُحلَّلُ الردود والمساهمات الواردة بغرض التخطيط لأخذ خطوات إضافية نحو مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومشروع إعلان.

---

(١٠) Philip Alston, *A Human Rights Perspective on the Millennium Development Goals*, Paper prepared as a contribution to the work of the Millennium Project Task Force on Poverty and Economic Development, 2003.

(١١) Alston, 2003.

(١٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٠، الفقرة ٤٠؛ ١٩٩٩، الفقرة ٣٨.

(١٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٢، الفقرة ٣٤.

ثالثاً – الملاحظات الختامية

٢٧- يشمل التضامن الدولي بحكم طبيعته مجموعة واسعة من مجالات التعاون والمساعدة. وهو أمر يجعل من الصعب تبين مجالات تركيز محددة في عمل الخبير المستقل. ووفقاً لولايته، يرى الخبير المستقل، في هذا التقرير، أنه من المهم وضع إطار العمل القانوني الخاص بالتعاون الدولي في تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان والكيفية التي تطور بها التزام التعاون الدولي في صكوك حقوق الإنسان.

٢٨- ويقوم كل من التضامن الدولي والتعاون الدولي على أساس المسؤولية المشتركة. والتضامن، بالمعنى الأعم، هو اشتراك الأفراد والجماعات والدول في المسؤوليات والمصلحة مجتمعِين في ذلك على مبدأ الإخاء وفكرة التعاون. والعلاقة بين التضامن الدولي والتعاون الدولي علاقة متكاملة يكون فيها التعاون الدولي بمثابة الواسطة الأساسية التي تتحقق بها الأهداف الجماعية ويتم بها اتحاد المصالح.

٢٩- والتعاون الدولي مبدأ راسخ في القانون الدولي وفي صكوك حقوق الإنسان بما فيها العهدين والاتفاقيات، وهو موضوع أساسي كذلك في إعلان الحق في التنمية المعتمد في عام ١٩٨٦. ويشير الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية صراحةً إلى "شراكة عالمية من أجل التنمية" تشمل غايات تتعلق بالمعونة والديون والتجارة ونقل التكنولوجيا. ولا يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية السبعة ولا الغايات التي تتكون منها إلاّ بالسعي إلى تحقيق تعاون دولي يكمن ضمناً في مفهوم "شراكة عالمية من أجل التنمية".

٣٠- ويرسم تصنيف الالتزام بالاحترام وبالحماية والوفاء الجوانب الأساسية في الالتزامات الدولية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ويُفيد في تفسير الأحكام المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

٣١- والالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين هي التزامات مكمِّلة للمسؤولية الرئيسية للدول عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وهناك مسؤولية مشتركة عن التنمية يتم الوفاء بها في إطار الالتزامات الوطنية للدول والالتزامات بالتعاون الدولي، ممّا يسهل التنفيذ على الصعيد العالمي.

٣٢- ومع أنه يتم الجمع بين التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، فإن معنى التعاون الدولي أوسع بكثير وقد يتراوح بين نقل الموارد والمساعدة التقنية والتعاون، وتقديم المشورة بشأن السياسات وتشاطر وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الدولي للمساعدة في التنفيذ الفعال وفي إنشاء الشبكات وتنظيم حلقات العمل وتطوير التكنولوجيات مثلما جاء في المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣- وخلاصة القول إنه يجب توجيه التعاون والمساعدة الدوليين، كمسألة تحظى بالأولوية، نحو إعمال جميع حقوق الإنسان وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأهداف المتفق عليها دولياً كالأهداف الإنمائية للألفية، وأنه يجب أن يستجيبا بسرعة وفعالية للأوضاع الخطيرة كالكوارث الطبيعية، وهو موضوع سيتناول بشكل متعمق في المستقبل.

المرفق

مشروع الاستبيان الذي سيوزَّع على الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

الغرض: تحديد البارامترات الأساسية لمبدأ التضامن الدولي وحقوق الإنسان

١- عرَّف الخبير المستقل التضامن الدولي بأنه اتحاد المصالح أو المقاصد فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس اعتماد الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى على بعضها البعض، بهدف الحفاظ على النظام وعلى بقاء المجتمع الدولي نفسه، وبهدف تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك. وعلماً بأنه لا غنى عن مبدأ التضامن الدولي في التصدي للتحديات العالمية الحالية، ما هو موقفكم من التضامن الدولي كمبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان؟

٢- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢/٥٥، التضامن مبدأ معترف به بوصفه قيمة من القيم الأساسية التي لا غنى عنها في العلاقات الدولية. وفيما يتصل بمبادئ التضامن الدولي والحق في التنمية والنُّهج القائمة على حقوق الإنسان، ما رأيكم في التضامن الدولي كنهج من النهج المُتبعة للقضاء على الفقر؟

٣- أقر الخبير المستقل وجود ثلاثة مجالات تركيز رئيسية هي التعاون الدولي، والاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية وللأمراض والآفات الزراعية، والحقوق من الجيل الثالث. ما هي في رأيكم المجالات الرئيسية التي تعكس بالقدر الكافي تحديات/مشاكل هذا العصر؟

٤- تتطلب الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية مزيداً من التفصيل في القانون الدولي. والتضامن الدولي وثيق الصلة بالمساعدة الإنسانية بما في ذلك الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية. كيف تنظرون، إذن، إلى الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية في سياق التضامن الدولي والنهج القائم على حقوق الإنسان؟

٥- علماً بأن هناك حقوقاً من الجيل الثالث وحقوقاً تضامنية توصف بأنها حقوق من الجيل الثالث، تضم على سبيل المثال لا الحصر، الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحق في المشاركة في "تراث البشرية المشترك" وفي الاستفادة منه، والحق في السلام، والحق في بيئة صحية ومستدامة، والحق في المساعدة الإنسانية وفي الإغاثة في حالات الكوارث، والحق في التواصل:

(أ) هل تعتبرون الحقوق من الجيل الثالث وبالخصوص الحقوق التضامنية قانوناً راسخاً أو ناشئاً أو سارياً في مجال حقوق الإنسان؟

(ب) في رأيكم، هل هناك حق معين ينبغي تكريسه بموجب الحقوق التضامنية عدا الحقوق الآنفة الذكر؟

٦- يمكن اعتبار الأهداف الإنمائية للألفية أهدافاً جماعية. كيف يمكن توطيد التعاون الدولي من أجل تحقيقها؟

٧- الحق في التنمية من بين حقوق الجيل الثالث التي تضمّنتها عدة صكوك دولية. وأقر إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦ ذاك الحق بوصفه حقاً غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان. كيف تنظرون إلى إعمال الحق في التنمية عن طريق التعاون الدولي كحق الدول النامية في تقليص الفجوة التي تفصلها عن البلدان المتقدمة؟

٨- فيما يتعلق بالسؤال رقم ٧، هل تعترفون أصلاً بقيام حق الشعوب في التنمية؟

٩- التضامن الدولي في حد ذاته ليس مفهوماً جديداً حيث كانت الدول النامية أول من نادى به خلال السبعينات. وتبعاً لذلك، تردد صدى التضامن الدولي في صكوك دولية عدة (كالقرار ٢/٥٥). هل تعتقدون، إذن، أن هناك واجبات ينبغي القيام بها من أجل تحقيق التضامن الدولي؟

وعلماً بأن الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مكلف بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي، أنتم مدعوون للإعراب عن أية اقتراحات أو تعليقات أو نصائح تكون لديكم إلى جانب الإجابة على الأسئلة الواردة أعلاه.

- - - - -